الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن سقطت سنه فأعادها بحرارتها .

قوله فإن سقطت سنه فأعادها بحرارتها فتثبتت فهي طاهرة .

هذا المذهب وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم وعنه أنها نجسة حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه كما تقدم في التي قبلها وقال ابن أبي موسى : إن ثبت ولم يتغير فهو طاهر وإن تغير فهو نجس يؤمر بقلعه ويعيد ما صلى معه وكذا الحكم لو قطع أذنه فأعاده في الحال قاله في القواعد .

فائدة : لو شرب خمرا ولم يزل عقله : غسل فمه وصلى ولم يلزمه قيؤه نص عليه وجزم به كثير من الأصحاب قال في الفروع : ويتوجه يلزمه لإمكان إزالتها .

قوله ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل .

هذا المذهب وعليه الأصحاب قال في الفروع : هو أشهر وأصح في المذهب قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب وهو من المفردات وعنه إن علم النهى لم تصح وإلا صحت وعنه تحرم الصلاة فيها فيها وتصح قال المجد : لم أجد عن أحمد لفظا بالتحريم مع الصحة وعنه تكره الصلاة فيها وقيل : إن خاف فوت الوقت صحت وقيل : إن أمكنه الخروج لم يصل فيه بحال وإن فات الوقت ذكرهما في الرعاية قال في القاعدة التاسعة : لا تصح الصلاة في مواضع النهى على القول بأن النهى للتنزيه هذه طريقة المحققين وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف في الصحة مع القول بأن النهى التحريم انتهى .

تنبيه : عموم قوله و لا تصح الصلاة في المقبرة يدل أن صلاة الجنازة لا تصح فيها وهو ظاهر كلامه في المستوعب و الوجيز و المنور وغيرهم وهو إحدى الروايات عن أحمد وصححها الناظم وقدمه في الرعاية و الحاوي الصغير قال في الفصول في آخر الجنائز : أصح الروايتين لا تجوز وعنه تصح مع الكراهة اختارها ابن عقيل وأطلقهما في المذهب و المغني و ابن تميم و الفائق وعنه تصح من غير كراهة وهو المذهب قال ابن عبدوس في تذكرته : تباح في مسجد ومقبرة قال في الكافي : ويجوز في المقبرة قال في الهداية و التلخيص و البلغة و الحاوي الكبير وغيرهم : لا بأس بصلاة الجنازة في المقبرة قال في المداية و الإفادات و إدراك الغاية : لا تصح صلاة في مقبرة لغير جنازة وقدمه المجد في شرحه وأطلقهن في الفروع .

فوائد .

الأولى : لا يضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب إذا لم يصل إليه جزم به ابن تميم

وقاله المصنف وغيره وقدمه في الفروع و الشرح و الرعاية و الفائق وقيل : يضر اختاره الشيخ تقي الدين و الفائق قال في الفروع : وهو أظهر بناء على أنه : هل يسمى مقبرة أم لا وقال في الفروع : ويتوجه أن الأظهر : أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد وأنه ظاهر كلامه

الثانية : لو دفن بداره موتى لم تصر مقبرة قاله ابن الجوزي في المذهب وغيره